



وزارة العدل



جرائم أسواق المال

2019-2018



جرائم أسواق المال

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018

مقدمة

تمهيد وتقسيم:

صدرت عدة قوانين، ومراسيم بقوانين، ومراسيم لإنشاء سوق الكويت للأوراق المالية وتنظيم تداول الأوراق المالية، وإنشاء صناديق الاستثمار وتصفية عمليات تداول الأوراق المالية وغرفة المقاصة، ولقد نجحت تلك التشريعات في أن تكون حجر الأساس في تأسيس سوق للأوراق المالية بدولة الكويت، كما ساهمت في تنشيط وتنمية الاقتصاد، وأصبحت خلال السنوات القليلة الماضية سوقاً إقليمية رائدة ومجالاً محط أنظار المستثمرين في الأسواق الناشئة، وفي ضوء التطورات العالمية التي شهدتها أسواق رأس المال - وعلى رأسها سقوط الحواجز والقيود التي كانت تعوق حركة رأس المال بين الأقطار المختلفة - وظهور ملامح نظام عالمي جديد تسوده المنافسة وحرية التجارة، وإكمالاً للإطار القانوني والتنظيمي له تحت مظلة منظمة التجارة العالمية واتفاقيات التجارة الدولية، وكذلك في ضوء التطورات التي شهدتها السوق الكويتية خلال السنوات القليلة الماضية من نجاح بسبب ما تم تنفيذه من بيع الحكومة لجزء كبير من أسهمها للقطاع الخاص وما نتج عن ذلك من توسيع قاعدة الملكية وتزايد أعداد المستثمرين في سوق الكويت للأوراق المالية من أفراد وأشخاص اعتبارية، وانتشار الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتشابك المعاملات فيما بينها، وأخيراً في ضوء ما أفرزه التطبيق العملي لأحكام القوانين والمراسيم المنظمة من بعض أوجه القصور في النظام القانوني والتشريعي الحاكم لسوق الكويت للأوراق المالية خاصة فيما يتعلق بالحاجة إلى تطوير جهة الرقابة عليها مع توفير قدر أكبر من المرونة في التعامل، والسهولة في الإجراءات، ومن إضفاء حماية قانونية على المستثمرين في السوق - خاصة الصغار منهم - والحد من التلاعب لتحقيق الربح غير المشروع، لكل ذلك فقد رؤي تعديل الإطار التشريعي الحاكم لأسواق المال تعديلاً جذرياً عن طريق وضع قانون جديد شامل يأخذ في الاعتبار ما سبق ذكره من تطورات عالمية ومحلية ومن أوجه القصور وضرورات التطوير.¹

وبالفعل فقد أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - والذي تم تعديل بعض أحكامه بموجب القانون رقم 22

1 المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال، وقد صدر ذلك القانون بتاريخ 21 / 2 / 2010 ونشر في الكويت اليوم بتاريخ 28 / 2 / 2010

لسنة 2015² - مستهدفاً الاستجابة للتطورات في مجال الأنشطة المالية، وضبط إيقاع السوق وتوازنه والرقابة على أنشطة الأوراق المالية.

وحرص المشرع الكويتي في ذلك القانون على تجريم بعض الأفعال التي تُخل بأداء أسواق المال.

وسوف يتم عرض ماهية أسواق المال وأنواعها، وأهم المصطلحات والأحكام الواردة بقانون إنشاء هيئة أسواق المال - وذلك في المبحث التمهيدي - كما يتم عرض أهم جرائم أسواق المال، وذلك في خمسة مباحث متتالية، بحيث يتناول المبحث الأول جرمي المَطَّلِع وغير المَطَّلِع، ويتناول المبحث الثاني جريمة إفشاء الأسرار، بينما يتناول المبحث الثالث جريمة حجب المعلومات ذات الأثر الجوهري، ويتناول المبحث الرابع جريمة التلاعب في الأسعار، وأخيراً يتناول المبحث الخامس جريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال.

مبحث تمهيدي

ماهية أسواق المال وأنواعها

وأهم المصطلحات والأحكام الواردة بقانون إنشاء هيئتها

تمهيد وتقسيم: -

تحتل الأسواق المالية مركزاً حيوياً في النظم الاقتصادية الحديثة نظراً لما تزاوله من نشاط، وهي تعتبر انعكاساً للنظم والسياسات المالية والاقتصادية في أي دولة ومدى تطورها في المجالات المختلفة¹، وسوف يتم عرض ماهية أسواق المال وأنواعها، وأهم المصطلحات والأحكام الواردة بقانون إنشاء هيئتها - كل في مطلب مستقل - وذلك على النحو التالي: -

المطلب الأول

ماهية أسواق المال

هناك مفهومان لسوق المال: مفهوم ضيق، ومفهوم واسع، ويقصد بسوق المال وفقاً للمفهوم الضيق: تلك الأسواق التي تتداول فيها أوراق مالية طويلة الأجل، أي الحيز الذي تتداول فيه الأسهم والسندات، ويطلق عليه مصطلح البورصات، أما مفهوم سوق المال بالمعنى الواسع فإنه يشمل فضلاً عما سبق سوق النقد، ويقصد بسوق الأوراق المالية طويلة الأجل: السوق الذي تتداول فيه الأسهم والسندات التي تطرحها الشركات والمؤسسات العامة والخاصة، حيث إن أجل الأسهم مرتبط بمدة بقاء الشركة، أما السندات فهي تعبر عن مديونية للشركة، فصاحب السند دائن للشركة بينما صاحب السهم شريك فيها.²

1 د. خالد سعد زغلول حلمي، التنظيم القانوني لسوق الأوراق المالية في القانون المصري والكويتي، مع دراسة أثر الأزمة المالية العالمية على أسواق المال العربية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2010، ص 9

2 د. خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص 11، وانظر كذلك: د. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، اسكندرية، 1993، ص 5، و د. طعمة الشمري، قانون الشركات التجارية الكويتي، منشورات جامعة الكويت، 1987، ص 45

المطلب الثاني

أنواع أسواق المال

يتكون سوق المال من السوق الأولي ، والسوق الثانوي، ويقصد بالسوق الأولي: ذلك السوق الذي تُعرض فيه الأوراق المالية على الجمهور لأول مرة بقصد بيعها وتسويقها، أي يكون بائع الورقة المالية مصدرها، وتكون الأوراق المالية التي تصدرها الشركات ومؤسسات الأعمال - وخاصة الأسهم والسندات - هي السلعة الرئيسية التي يتم تداولها في أسواق المال أو البورصات، والأسواق الأولية تكون عادة أسواقاً منظمة، حيث يصدر تشريع ينظم أسلوب إصدار الأوراق المالية والجهات التي يُرخص لها بذلك، وشروط الإصدار، وحقوق والتزامات كل من طرفي العملية - أي الجهات المُصدرة من جهة والمستثمرين والمدخرين الذين يشترون الأوراق المالية من جهة أخرى، بينما يقصد بالسوق الثانوي لرأس المال: ذلك السوق الذي تُتداول فيه الأوراق المالية، أي ذلك السوق الذي يتم فيه التعامل بالأسهم والسندات التي سبق إصدارها، والسوق المالي إما أن يكون سوقاً منظماً - ويسمى البورصة - وإما أن يكون سوقاً غير منظم، بحيث يتم التعامل بين الأفراد أو المصارف أو سماسرة الأوراق المالية ومكاتب الصرافة - ويسمى السوق الموازية.³

المطلب الثالث

أهم المصطلحات الواردة بقانون إنشاء هيئة أسواق المال

أوردت المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 2015 - الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية- تعريفاً للعديد من المصطلحات الواردة بذلك القانون، لعل من أهمها ما يلي:

الهيئة : هيئة أسواق المال.

البورصة : هي بورصة الأوراق المالية أو أسواق الأوراق المالية.

أعضاء البورصة : الشركات والصناديق المدرجة في البورصة والوسطاء.

3 د. خالد سعد زغلول حلمي، المرجع السابق، ص 12، 13، وانظر كذلك: د. محمد سويلم، إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، بدون سنة أو دار نشر، ص 271

وكالة مقاصة : الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.

شركة مدرجة : شركة مساهمة مدرجة في البورصة.

ورقة مالية : هي أي صك - أياً كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:

أ- الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأسمال شركة.

ب- أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.

ج- القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.

د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و- الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز- أي ورقة أو صك تعتبره الهيئة ورقة مالية لأغراض تطبيق هذا القانون واللائحة.

ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل: الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.

متداول : شخص يزاول أعمال شراء وبيع الأوراق المالية لحسابه الخاص.

وسيط : شخص اعتباري يزاول مهنة شراء وبيع الأوراق المالية لحساب الغير مقابل عمولة.

عرض البيع : رغبة التنازل عن ملكية ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله، مقابل قيمة نقدية.

طلب الشراء: رغبة تملك ورقة مالية مدرجة في السوق ومن خلاله مقابل قيمة نقدية.

السوق الثانوية: هو السوق أو الأسواق التي تجرى فيها عمليات بيع وشراء الأوراق المالية ونقل ملكيتها بموجب اللوائح والأنظمة والقوانين التي تحكمها.

المُطَّلَع: أي شخص أُطَّلِعَ بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور.

المعلومات الداخلية: المعلومات أو البيانات غير المعلن عنها للجمهور، والتي لو أُعلن عنها يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية.⁴

المطلب الرابع

أهم الأحكام الواردة بقانون

إنشاء هيئة أسواق المال

تناول القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم الأوراق المالية العديد من الأحكام، لعل من أهمها: عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة استئناف سوق المال، وإنشاء نيابة سوق المال، وذلك على النحو التالي: -

الفرع الأول

عدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة استئناف سوق المال

نصت المادة 112 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم الأوراق المالية على أنه: «ترتب بمحكمة الاستئناف دائرة جزائية ودائرة غير جزائية أو أكثر متخصصة للنظر فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال، ويكون حكمها باتاً لا يجوز الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن، وتستمر الدوائر الاستئنافية بمحكمة الاستئناف وبالمحكمة الكلية في نظر الطعون الاستئنافية المرفوعة إليها عن الأحكام الصادرة

4 وسوف يتم تناول تعريف كل من المطلع والمعلومات الداخلية لاحقاً بشيء من التفصيل.

في القضايا التي أصبحت من اختصاص محكمة سوق المال، أو تلك التي ترفع إليها بعد نفاذ هذا القانون حتى يصدر حكم بات في موضوعها»⁵

الفرع الثاني

إنشاء نيابة سوق المال

حيث نصت المادة 114 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم الأوراق المالية على أنه: «تتسأ نيابة خاصة تسمى نيابة سوق المال تختص دون غيرها بالتحقيق والتصريف والادعاء في الجرائم التي تختص بنظرها محكمة سوق المال والطنع في الأحكام الصادرة فيها».

⁵ وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: «وحيث إن المادة 112 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم الأوراق المالية تقضي بعدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه فيما يستأنف من الأحكام الصادرة من محكمة سوق المال، ومن ثم فإن الطعن المرفوع من الطاعن يكون غير جائز، ويتعين مصادرة الكفالة». تمييز جزائي، الطعن رقم 607 لسنة 2016 جلسة 2017/1/5 لم ينشر، وتمييز جزائي، الطعن رقم 407 لسنة 2011 جلسة 2011/3/12 لم ينشر، تمييز جزائي، الطعن رقم 207 لسنة 2012 جلسة 2014/1/27 لم ينشر.

المبحث الأول جريمتا المُطَّلَع وغير المُطَّلَع

تمهيد وتقسيم:

نصت المادة 118 من القانون رقم 22 لسنة 2015 الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مُطَّلَع قام ببيع أو شراء ورقة مالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها أو كشف عن المعلومات الداخلية أو أعطى مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر، كما يعاقب بذات العقوبات أي شخص قام بشراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مُطَّلَع مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره.»

ولكي يتم عرض جريمتي المُطَّلَع وغير المُطَّلَع المنصوص عليهما في تلك المادة فإنه يتعين عرض الشروط المفترضة فيهما - وذلك في المطلب الأول - كما يتعين كذلك عرض أركان جريمة المُطَّلَع في المطلب الثاني، وأركان جريمة غير المُطَّلَع في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي: -

المطلب الأول

الشروط المفترضة

تفترض جريمة المُطَّلَع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 118 سאלفة البيان توافر صفة المُطَّلَع، كما تفترض تلك الجريمة كذلك وجود المعلومات الداخلية، والتي تفترضها أيضاً جريمة غير المُطَّلَع، وهو ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

صفة المُطَّلِعِ بالنسبة لجريمة المُطَّلِعِ

تعريف المُطَّلِعِ:

عرِّفت المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 2015 - الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 - بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - المُطَّلِعِ بأنه: «أي شخص اطلع بحكم موقعه على معلومات أو بيانات ذات أثر جوهري عن شركة مدرجة لم تكن متاحة للجمهور»، ومن ثم فإن الضابط لدى المشرع الكويتي في تحديد شخص المُطَّلِعِ هو الموقع الذي يشغله، ويشمل الشخص الذي مكَّنته مهنته أو وظيفته من الاطلاع على المعلومة الداخلية، وكذلك الشخص القريب من مركز المعلومة الداخلية في الشركة بحكم القانون، ومن أمثلة ذلك: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب.⁶

الشخص غير المُطَّلِعِ:

قام المشرع الكويتي بتجريم قيام الشخص غير المُطَّلِعِ بشراء أو بيع ورقة مالية بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مُطَّلِعِ مع علمه بطبيعة تلك المعلومات بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 118 من القانون رقم 22 لسنة 2015

الفرع الثاني

المعلومات الداخلية

عرِّفت المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 2015 الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية المعلومات الداخلية بأنها: «المعلومات أو البيانات غير المعلن عنها للجمهور، والتي لو أعلن عنها يكون من شأنها التأثير على سعر أو تداولات الورقة المالية.» ويعرِّفها الفقه بأنها: معلومات صحيحة غير معلنة قد تؤثر جوهرياً على أسعار الأوراق المالية، ومتعلقة بتلك الأوراق أو

6. د. حسين بو عركي، الحماية القانونية لأسواق المال في التشريعين الفرنسي والكويتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2016،

بمصدر تلك الأوراق - الشركات - ومن أمثلة المعلومة الداخلية: تلك التي تتعلق ببيانات ونشاطات الشركة المالية والتجارية.⁷

شروط المعلومة الداخلية:

يشترط في المعلومة الداخلية توافر الشروط الثلاثة الآتية:

الشرط الأول: السرية:

أي أن تكون المعلومة مجهولة من قبل العامة⁸ مما يلزم معه عدم استخدام المعلومة أو استغلالها من قبل العاملين بها قبل إعلانها للعامة⁹، وعلى ذلك يمكن تعريف المعلومة السرية أو غير المعلنة بأنها: «هي تلك التي لم تنشر بطريقة تجعلها متوافرة لعموم المستثمرين.» وتتصف المعلومات بالسرية حتى ولو كشف عنها لعدد محدود فقط من الأشخاص، طالما عُرِفَ فيما بينهم بأنها سرية.¹⁰

ومن أمثلة المعلومات الداخلية والسرية: مخاطبة مدير إدارة الرقابة في سوق الكويت للأوراق المالية برغبة البنك في بيع الأسهم خلال الفترة القادمة، لأن تلك المعلومات غير متاحة للجمهور.¹¹

وقضت محكمة استئناف باريس بأن المعلومات المنشورة في الدوريات التي توزع وتقرأ بشكل محدود هي من قبيل المعلومات السرية، طالما أنها لم يتم إفشاؤها رسمياً من الشركة، ولم يتم نشرها في وسائل الإعلام المالية.¹²

الشرط الثاني: - أن تكون المعلومة محددة ودقيقة:

ومثال ذلك معرفة المبلغ المحدد من الخسائر التي ستعلن أو الأرباح التي سيتم توزيعها

7 د. أحمد عبد الرحمن المحم، حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص 15

8 المستشار الدكتور/ مظهر فرغلي علي محمد، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 382، وانظر كذلك: د. عادل علي المناع، تجريم إساءة المطلاع للمعلومات الجوهريّة، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 36، مارس 2012.

9 د. حسين بو عركي، المرجع السابق، ص 97

10 د. أحمد عبد الرحمن المحم، المرجع السابق، ص 16

11 د. حسين بو عركي، المرجع السابق، ص 101

12 صدر ذلك الحكم بتاريخ 1977/5/25 نقلاً عن: د. أحمد عبد الرحمن المحم، المرجع السابق، ص 17

على وجه اليقين، أو العلم بفرص نجاح المفاوضات، بينما لا تعتبر من قبيل المعلومات المحددة كل من الأخبار أو الإشاعات الكاذبة أو العامة، إذ لا يمكن اعتبارها من قبيل المعلومات الداخلية محل الحماية الجنائية.¹³

الشرط الثالث: أن تكون المعلومة حاسمة ومؤثرة:

أي يجب أن يكون لها تأثير جوهري على سعر أو تداولات الورقة المالية.¹⁴

المطلب الثاني

أركان جريمة المُطَّلِعِ

الفرع الأول

الركن المادي

يشمل الركن المادي في جريمة المُطَّلِعِ أحد الأنشطة الإجرامية الثلاثة الآتية: -

النشاط الإجرامي الأول: بيع أو شراء الأوراق المالية أثناء حيازته لمعلومات داخلية عنها:

فالمشرع هنا حدد طريقتين لتداول الأوراق المالية يتم بهما النشاط الإجرامي الأول، وهما البيع أو الشراء، والبيع هنا لفظ عام، ومن ثم فإنه يشمل كافة صور البيع كالبيع الآجل، وكذلك الحال بالنسبة للشراء، فقد أتى اللفظ عاماً ليشمل جميع أنواع الشراء، مثل الشراء المعلق على شرط.¹⁵

النشاط الإجرامي الثاني: الكشف عن المعلومات الداخلية:

ويتحقق ذلك النشاط الإجرامي بقيام المُطَّلِعِ بالكشف عن المعلومة الداخلية امام شخص آخر من خارج الجسد الوظيفي أو المهني، وغير مُطَّلِعِ عليها.¹⁶

13 د. حسين بو عركي، المرجع السابق

14 المادة الأولى من القانون رقم 22 لسنة 2015

15 د. حسين بو عركي، المرجع السابق، ص 141

16 د. حسين بو عركي، المرجع السابق، ص 143، د. أحمد عبد الرحمن المحم، المرجع السابق، ص 95 - 99

النشاط الإجرامي الثالث: إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر:

والمقصود بالمشورة هنا النصيحة أو الاستشارة، كما أن الرأي الذي يتم تقديمه على أساس المعلومة الداخلية يُعد في عداد المشورة.¹⁷

الفرع الثاني

الركن المعنوي

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة.¹⁸

المطلب الثالث

أركان جريمة غير المُطَّلِعِ

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي بالنسبة لجريمة غير المُطَّلِعِ في بيع أو شراء الأوراق المالية بناء على معلومات داخلية حصل عليها من شخص مُطَّلِعٍ بغرض تحقيق أي منفعة له أو لغيره.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

جريمة غير المُطَّلِعِ هي الأخرى من الجرائم العمدية التي لا تتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتمثل في العلم والإرادة، أي توافر العلم لدى غير المُطَّلِعِ بطبيعة المعلومات وبكونها داخلية، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق أي منفعة له أو لغيره.

17 د. حسين بو عركي، المرجع السابق، ص 146

18 د. حسين بو عركي، المرجع السابق، ص 164

المطلب الرابع

العقوبة

ساوى المشرع الكويتي في عقوبة المُطَّلِع وغير المُطَّلِع في المادة 118 من القانون رقم 22 لسنة 2015 - الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - حيث رصد لكل منهما عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ عشرة آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز ثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ مائة ألف دينار أيهما أعلى أو إحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثاني

جريمة إفشاء الأسرار

تمهيد وتقسيم:

تنص المادة 119 من القانون رقم 22 لسنة 2015 - بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية- على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ثبت أنه حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة.»

وتعتبر المادة 43 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم 39 لسنة 1980¹⁹ هي الأساس القانوني للامتناع عن إفشاء الأسرار، والتي تنص على أنه: «... والموظفون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون، ولو بعد تركهم العمل، عما يكون قد وصل إلى علمهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تنشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها. ومع ذلك فلهذه السلطة أن تأذن لهم في الشهادة بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم، ولا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها، ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته، ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جنائية أو جنحة. ومع ذلك يجب على الأشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب ذلك منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم، ولا يجوز لأحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما أبلغه إليه أثناء الزوجية ولو بعد انفصامها، إلا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر وبالنسبة لما يقتضيه الدفاع فيها أو إقامة دعوى على أحدهما بسبب جنائية أو جنحة وقعت

صدر ذلك القانون بتاريخ 1980/6/4 ونشر بتاريخ 1980/6/25 في الكويت اليوم.

وكذلك فقد نصت المادة 13 من القانون رقم 1 لسنة 1993²¹ بشأن حماية الأموال العامة على أنه: «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.»

ويرى الفقه الكويتي أن جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 119 من القانون رقم 22 لسنة 2015 - بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - تعد أحد صور جريمة المُطْلَعين وأنها تعادل صورة الإفشاء عن المعلومة للغير.²²

وسوف يتم عرض الشرطين المفترضين في تلك الجريمة، ثم أركان تلك الجريمة، ثم عقوبتها، كل في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الشرطان المفترضان

تفترض جريمة إفشاء الأسرار توافر شرطين هما صفة الفاعل، والسر الوظيفي أو المهني، وتفصيل ذلك كما يلي:

20 وفي ذلك فقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأن: «إخلال المحامي بما تفرضه عليه واجبات مهنته من الامتناع عن تقديم مساعدة أو مشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع آخر مرتبط به وإن كان يشكل مخالفة مهنية تعرض المحامي للمساءلة التأديبية إلا أن ذلك - بفرض وقوعه - لا ينال من صحة العمل الذي قام به المحامي لصالح موكله ولا يجرد هذا العمل من آثاره القانونية، ولا محل في هذا الصدد لما يثيره الطاعن بشأن المادة 25 من القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والمادة 43 من المرسوم بقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ذلك أن أولى هاتين المادتين لا تجيز تكليف المحامي أداء الشهادة في نزاع وُكِّل أو استشير فيه، والثانية لا تجيز للمحامي أن يفشي معلومات حصل عليها عن طريق مهنته، وإذا كان الطاعن لا يدعي أن المحامي الذي تولى الدفاع عنه في الجنبه رقم 17387 لسنة 1985 قد كُلف بأداء الشهادة في الدعوى الماثلة أو أنه أفشى معلومات وصلت إليه بمناسبة توليه الدفاع عنه في تلك الجنبه، فإن منعه في هذا الخصوص يكون غير سديد.» تمييز مدني، الطعن رقم 2 لسنة 1994 السنة 23 جلسة 5 / 1 / 1995 ص 397

21 وقد صدر ذلك القانون بتاريخ 1993/2/7، ونُشر بتاريخ 1993/2/14 في الكويت اليوم.

22 د. حسين بو عركي، المرجع السابق، ص 476

الشرط الأول: صفة الفاعل:

يفترض المشرع الكويتي في تلك الجريمة أن يكون الجاني فيها هو كل من يخضع لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، ومن ثم يدخل في نطاق ذلك القائمون على تنظيم وإدارة أسواق المال، مثل مفوضو هيئة أسواق المال وموظفوها، وذلك نظراً لما لهم من سلطات تُمكنهم من الاطلاع على معلومات وبيانات الشركات والأشخاص المرخص لها.²³

الشرط الثاني: السر الوظيفي أو المهني:

أضفى المشرع الكويتي صفة السرية على أربعة أنواع من البيانات وهي:

النوع الأول: كل المعلومات والبيانات المتعلقة بعمل هيئة أسواق المال:

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 150 من القانون رقم 7 لسنة 2010 - بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - على أنه: « تتمتع كل البيانات والمعلومات المتعلقة بعمل الهيئة بالسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا بموافقة الهيئة أو بموجب أمر من القاضي.»

النوع الثاني: بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين:

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 150 من القانون رقم 7 لسنة 2010 - بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - على أنه: «كما تتمتع بيانات ومعلومات الأشخاص المرخص لهم والمتعاملين في سوق الأوراق المالية بالحماية المقررة للبيانات الشخصية والسرية، ولا يجوز الكشف عنها إلا في الأحوال التي يجيزها القانون أو بموجب أمر من القاضي.»

النوع الثالث: سرية معلومات البورصة:

حيث أوجبت الفقرة الثامنة من المادة رقم 38 من القانون رقم 7 لسنة 2010 - بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - على البورصة المحافظة على سرية

23 د. حسين بو عركي، المرجع السابق، ص 478، 479، وانظر أيضاً في تفصيل ذلك: د. بدر حامد يوسف الملا، النظام القانوني لأسواق المال، الطبعة الثانية، 2012، ص 322 - 326

كل المعلومات الموجودة في حوزتها فيما يتعلق بأعضائها وعملائها باستثناء ما يوجب عليها القانون أو اللوائح نشرها أو الإفصاح عنها، ولم تُجز لها الإفصاح عن هذه المعلومات إلا للهيئة أو بأمر من القاضي.

النوع الرابع: سرية معلومات وبيانات وكالة المقاصة:

حيث أوجب البند الخامس من المادة رقم 51 من القانون رقم 7 لسنة 2010 - بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية - على وكالة المقاصة المحافظة على سرية كل المعلومات والبيانات الموجودة في حوزتها باستثناء ما تطلبه الهيئة أو الجهات القضائية.²⁴

المطلب الثاني

أركان جريمة إفشاء الأسرار

الفرع الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار في ارتكاب نشاط إجرامي وهو فعل إفشاء السر الذي يتصل بعلم الجاني بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم العمدية التي لا تتحقق بغير إرادة الفاعل لارتكابها، بأن يعلم بأن المعلومة التي في حوزته تُشكّل سرّاً من الأسرار التي يجب عليه الامتناع عن إفشائها، وأن يقصد إيصال تلك المعلومة للغير.²⁵

24 د. حسين بو عركي، المرجع السابق، ص 487 - 490، د. بدر حامد يوسف الملا، المرجع السابق.

25 د. حسين بو عركي، المرجع السابق، ص 500

المطلب الثالث

العقوبة

رصد المشرع الكويتي في المادة 119 من القانون رقم 22 لسنة 2015 - بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية- عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من يخضع لأحكام هذا القانون وأفشى سراً اتصل بعلمه بحكم طبيعة عمله أو وظيفته أو منصبه، أما إذا ثبت أنه قد حصل بأي شكل من الأشكال على منفعة أو مصلحة أو مقابل لنفسه أو لغيره مقابل إفشاء السر أو المعلومة، فإن العقوبة تكون الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

المبحث الثالث

جريمة حجب المعلومات ذات الأثر الجوهري

نصت المادة 120 من القانون رقم 22 لسنة 2015 - بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية- على أنه: «يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار كل من أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون أو اللائحة الإداء بها أو الإفصاح عنها للهيئة والبورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.»

وسوف يتم عرض الركنين المادي والمعنوي لتلك الجريمة وعرض عقوبتها كل في مطلب مستقل، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة حجب المعلومات ذات الأثر الجوهري

يشترط لتوافر الركن المادي لجريمة حجب المعلومات ذات الأثر الجوهري الشروط التالية:

أولاً: سلوك الإغفال أو الحجب أو المنع:

ويقصد بالإغفال: ذلك السلوك غير العمدي الذي يتمثل في عدم التعمد في إيصال المعلومة سهواً نتيجة عدم التيقظ والاكتراث، ومثال ذلك: أن ينسى الجاني إيصال معلومة جوهرية أوجب القانون أو اللائحة ذكرها، أما الحجب فهو: أن يستر الجاني المعلومة الجوهرية - التي أوجب القانون أو اللائحة ذكرها - عمداً وأن يعمل على عدم إيصالها، أما المنع فهو: أن يقف الجاني مانعاً من وصول المعلومة الجوهرية سائلة البيان حال تقديمها من شخص آخر.

ثانياً: أن تكون المعلومة محل الإغفال أو الحجب أو المنع جوهرية:

ويقصد بذلك أن تكون تلك المعلومة ضرورية أي ترتبط بشكل أساسي بالموضوع المراد الإبلاغ عنه.

ثالثاً: أن تكون المعلومة الجوهرية من المعلومات التي أوجب القانون أو اللائحة التنفيذية الإيداء بها.

رابعاً: أن يتم تقديم المعلومة الجوهرية إلى جهتين أساسيتين هما هيئة أسواق المال، والبورصة.

خامساً: أن تكون المعلومة الجوهرية التي تم حجبها متعلقة بشراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.²⁶

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة حجب المعلومات ذات الأثر الجوهري

جريمة حجب المعلومات ذات الأثر الجوهري هي من الجرائم العمدية، التي تتحقق باتجاه إرادة الفاعل إلى حجب أو منع معلومة جوهرية - متعلقة بشراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية - أوجب القانون أو اللائحة التنفيذية الإيداء بها أو الإفصاح عنها لهيئة أسواق المال أو البورصة وهو يعلم بأن هذه المعلومة جوهرية وأنها واجبة الإفصاح عنها فيحجبها أو يمنع وصولها عمداً.²⁷

المطلب الثالث

العقوبة

رصد المشرع الكويتي في المادة 120 من القانون رقم 22 لسنة 2015 - بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية- عقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز مائة ألف دينار لكل من أغفل أو حجب أو منع معلومة جوهرية أوجب القانون أو اللائحة الإيداء بها أو الإفصاح عنها لهيئة البورصة بشأن شراء أو بيع ورقة مالية أو بشأن توصية لشراء أو بيع ورقة مالية.

26 المستشار القانوني / جلال سعد عثمان، التعليق على نصوص القانون رقم 7 لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2015 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم أنشطة الأوراق المالية ولائحته التنفيذية الجديدة، مع عرض للمشكلات العملية في جرائم السوق المالية في ضوء تشريعات هيئة أسواق المال، الطبعة الأولى، دار إقرأ للنشر والتوزيع، 2016، ص 885 - 887

27 المستشار القانوني / جلال سعد عثمان، المرجع السابق.

المبحث الرابع

جريمة التلاعب في الأسعار

تقوم جريمة التلاعب في الأسعار عندما يتدخل المضارب بأفعال من شأنها تعطيل آلية العرض أو الطلب أو التأثير في وظائف السوق بمؤثرات غير مشروعة باتباع طرق احتيالية للتلاعب في الأسعار بغرض الاستفادة من فروق الأسعار.²⁸

وقد تناولت تلك الجريمة المادة 122 من القانون رقم 22 لسنة 2015 بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وسوف يتم عرض الركن المادي لتلك الجريمة في مطلب أول، ثم الركن المعنوي لها في المطلب الثاني، ثم عقوبة تلك الجريمة في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة التلاعب في الأسعار

حدد المشرع الكويتي في المادة 122 من القانون رقم 22 لسنة 2015 أوجه السلوك الإجرامي للجاني، إذا قام بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

1- التصرف تصرفاً ينطوي على خلق مظهر وإيحاء زائف أو مضلل بشأن التداول الفعلي لورقة مالية أو لسوق الأوراق المالية عن طريق:

أ- الدخول في صفقة بشكل لا يؤدي إلى تغيير فعلي في ملكية الورقة المالية.

ب- إدخال أمر شراء أو بيع ورقة مالية وهو على علم بأن أمراً مقارباً من حيث الحجم والسعر وزمن البيع أو الشراء لتلك الورقة المالية قد تم أو سيتم إصداره من قبل نفس الشخص أو أشخاص يعملون باتفاق مع ذلك الشخص.

2- إبرام صفقة أو أكثر في ورقة مالية من شأنها:

أ- رفع سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على شرائها.

ب- تخفيض سعر تلك الورقة المالية لنفس المصدر بهدف حث الآخرين على بيعها.

ج- خلق تداول فعلي أو وهمي بهدف حث الآخرين على الشراء أو البيع.

ويلاحظ أن هناك بعض الحالات المستثناة من تطبيق تلك المادة مثل إتمام الصفقة تنفيذاً لحكم قضائي أو بناء على تعليمات هيئة أسواق المال.²⁹

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة التلاعب في الأسعار

جريمة التلاعب في الأسعار من الجرائم العمدية، التي تتحقق بتوافر القصد العام لدى الجاني من علمه بها واتجاه إرادته إلى ارتكابها.³⁰

المطلب الثالث

عقوبة جريمة التلاعب في الأسعار

رصد المشرع الكويتي لتلك الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز مائة ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين.

29 المستشار القانوني / جلال سعد عثمان، المرجع السابق، ص 908

30 د. حسين بوعركي، المرجع السابق، ص 219

المبحث الخامس

جريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال

تناولت تلك الجريمة المادة 125 من القانون رقم 22 لسنة 2015 - بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية- والتي نصت على أنه: «يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل شخص ادعى على خلاف الحقيقة بأن الهيئة قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار لم تقم باتخاذها في الواقع.»

وسوف يتم عرض الركن المادي لتلك الجريمة في مطلب أول، ثم الركن المعنوي لها في المطلب الثاني، ثم عقوبة تلك الجريمة في المطلب الثالث، وذلك على النحو التالي: -

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال

يتمثل الركن المادي في جريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال في ادعاء الجاني على خلاف الحقيقة بأن هيئة أسواق المال قد قامت باتخاذ أي إجراء أو قرار في حين أنها لم تقم باتخاذها في الواقع، ويلاحظ أن المشرع الكويتي لم يحدد صورة معينة لهذا الادعاء، ومن ثم يمكن القول بأن ذلك الادعاء يمكن أن يتم بأي صورة من الصور كتصريح صحفي أو بالقول أو بوسائل التواصل الاجتماعي أو وسائل الإعلام وغيرها من الوسائل.³¹

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال

جريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال هي من الجرائم العمدية، ولكي يتحقق الركن المعنوي فيها فإنه يشترط توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يدعي على خلاف الحقيقة بأن هيئة أسواق المال قد قامت باتخاذ إجراء أو قرار رغم أن تلك

د. حسين بوعركي، المرجع السابق، ص 243، 244.

الهيئة لم تتخذ هذا الإجراء أو ذلك القرار في الواقع، واتجاه إرادة ذلك الجاني إلى ارتكاب تلك الجريمة.³²

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال

رصد المشرع الكويتي لتلك الجريمة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار.

الخاتمة

لقد تم تناول موضوع جرائم أسواق المال، وذلك من خلال تناول ماهية أسواق المال وأنواعها، وأهم المصطلحات والأحكام الواردة بقانون إنشاء هيئتها، وذلك في المبحث التمهيدي، ثم تم عرض لأهم جرائم أسواق المال في خمسة مباحث متتالية، حيث تناول المبحث الأول عرض جريمتي المُطَّلِع وغير المُطَّلِع، بينما تناول المبحث الثاني عرض جريمة إفشاء الأسرار، وتناول المبحث الثالث عرض جريمة حجب المعلومات ذات الأثر الجوهري، في حين تناول المبحث الرابع جريمة التلاعب في الأسعار، وأخيراً فقد تناول المبحث الخامس عرض جريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- الدكتور/ أحمد عبد الرحمن الملحم: حظر استغلال المعلومات غير المعلنة الخاصة بالشركات في التعامل بالأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1998
- الدكتور/ بدر حامد يوسف الملا: النظام القانوني لأسواق المال، الطبعة الثانية، 2012
- الدكتور/ حسين بو عركي: الحماية القانونية لأسواق المال في التشريعين الفرنسي والكويتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2016
- المستشار القانوني / جلال سعد عثمان: التعليق على نصوص القانون رقم 7 لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 2015 بشأن هيئة أسواق المال وتنظيم أنشطة الأوراق المالية ولائحته التنفيذية الجديدة، مع عرض للمشكلات العملية في جرائم السوق المالية في ضوء تشريعات هيئة أسواق المال، الطبعة الأولى، دار إقرأ للنشر والتوزيع، 2016
- الدكتور/ خالد سعد زغلول حلمي: التنظيم القانوني لسوق الأوراق المالية في القانون المصري والكويتي، مع دراسة أثر الأزمة المالية العالمية على أسواق المال العربية، الطبعة الأولى، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2010
- الدكتور/ طعمة الشمري: قانون الشركات التجارية الكويتي، منشورات جامعة الكويت، 1987
- الدكتور/ محمد سويلم: إدارة البنوك وبورصات الأوراق المالية، بدون سنة أو دار نشر.
- المستشار الدكتور/ مظهر فرغلي علي محمد: الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال، جرائم البورصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،
- الدكتور/ منير إبراهيم هندي: الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، اسكندرية، 1993

ثانياً: الدوريات والمجلات:

الدكتور/ عادل علي المانع: تجريم إساءة المطلع للمعلومات الجوهريّة، مجلة الحقوق، العدد 1، السنة 36، مارس 2012.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
7	مبحث تمهيدي: ماهية أسواق المال وأنواعها، وأهم المصطلحات والأحكام الواردة بقانون إنشاء هيئتها
7	المطلب الأول: ماهية أسواق المال
8	المطلب الثاني: أنواع أسواق المال
8	المطلب الثالث: أهم المصطلحات الواردة بقانون إنشاء هيئة أسواق المال
10	المطلب الرابع: أهم الأحكام الواردة بقانون إنشاء هيئة أسواق المال
12	المبحث الأول: جريمتا المُطَّع وغير المُطَّع
12	المطلب الأول: الشروط المفترضة
15	المطلب الثاني: أركان جريمة المُطَّع
16	المطلب الثالث: أركان جريمة غير المُطَّع
17	المطلب الرابع: العقوبة
18	المبحث الثاني: جريمة إفشاء الأسرار
19	المطلب الأول: الشرطان المفترضان
21	المطلب الثاني: أركان جريمة إفشاء الأسرار
22	المطلب الثالث: العقوبة
23	المبحث الثالث: جريمة حجب المعلومات ذات الأثر الجوهري
23	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة حجب المعلومات ذات الأثر الجوهري
24	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة حجب المعلومات ذات الأثر الجوهري
24	المطلب الثالث: العقوبة
25	المبحث الرابع: جريمة التلاعب في الأسعار
25	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التلاعب في الأسعار
26	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التلاعب في الأسعار
26	المطلب الثالث: عقوبة جريمة التلاعب في الأسعار
27	المبحث الخامس: جريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال
27	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال
27	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال
28	المطلب الثالث: عقوبة جريمة الادعاء الكاذب على هيئة أسواق المال
29	الخاتمة
30	قائمة المراجع
33	الفهرس

تم بحمد الله



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية
KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES

www.kijs.gov.kw.com

[Kijs_gov_kw](https://twitter.com/Kijs_gov_kw)

[kijs.kw](https://www.instagram.com/kijs.kw)

[kijs.kw](https://www.snapchat.com/add/kijs.kw)

kijs.gov.kw@gmail.com